

قانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٥

في شأن تعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٩ / فقرة أولى ، ٣٧) من القانون

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة ، النصوص الآتية :

مادة (٢) :

يقيد بسجل الوزارة المختصة بشؤون الصحة من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يتم تدريب إجباري لمدة سنة لمزاوله مهنة الصيدلة بصفة مؤقتة في أحد المستشفيات الجامعية أو المستشفيات أو المؤسسات الصيدلانية أو الوحدات التدريبية التي يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات بعد موافقة المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ، وذلك تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بكليات الصيدلة ، أو من يوافق المجلس الأعلى للجامعات على نديهم لهذا الغرض من صيادلة وأطباء المستشفيات والوحدات المذكورة ، ويحدد ضوابط اعتماد أماكن التدريب وشروطه قرار يصدر من الوزير المختص بشؤون التعليم العالي بعد أخذ رأي الوزير المختص بشؤون الصحة .

وفي جميع الأحوال ، يشترط للحصول على ترخيص مزاوله مهنة الصيدلة أن يجتاز طالب الترخيص بنجاح الاختبار الذي يعقده المجلس الصحي المصري للتأهيل لمزاوله مهنة الصيدلة وفقًا لأحكام قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحي المصري

الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢

مادة (٣) :

يمنح المتدرب خلال مدة التدريب الإلجبارى مكافأة تدريبية شهرية مقدارها ٢٥٠٠ جنيه .

ويجوز زيادة المكافأة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون التعليم العالى أو شيخ الأزهر ، بحسب الأحوال ، وذلك بعد موافقة وزير المالية .

مادة (٥) :

يُقدم طالب القيد بالسجل إلى الوزارة المختصة بشئون الصحة طلباً ملصقاً عليه صورته الفوتوغرافية وموقعاً عليه منه ، يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو صورة رسمية منها ، وشهادة إتمام التدريب الإلجباري ، وشهادة امتحان مزولة مهنة الصيدلة ، وإيصال تسديده رسم القيد بجدول نقابة الصيدلة .

وعلى طالب القيد أن يؤدي رسماً للقيد بسجل الوزارة المختصة بشئون الصحة مقداره مائة جنيه ، ويقيد فى السجل اسم الصيدلى ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة الحاصل عليها والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة امتحان مزولة مهنة الصيدلة ، وتبلغ الوزارة المختصة بشئون الصحة نقابة الصيدلة إجراء القيد فى السجل . ويُعطى المرخص له فى مزولة مهنة الصيدلة مجاناً صورة من هذا القيد ملصقاً عليه صورته ، وعليه حفظ هذا المستخرج فى المؤسسة التى يزاول المهنة فيها وتقديمه عند أي طلب من مفتشى هيئة الدواء المصرية .

مادة (١٩ / فقرة أولى) :

يدير كل مؤسسة صيدلية صيدلى أمضى سنة على الأقل فى مزولة مهنة الصيدلة فى مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية وذلك بعد إتمامه للتدريب الإلجباري المنصوص عليه بالمادة (٢) من هذا القانون .

مادة (٣٧) :

لا يجوز لغير الأشخاص المنصوص عليهم فى المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢٣) من هذا القانون التدخل فى تحضير الوصفات الطبية أو صرفها أو فى بيع المستحضرات الصيدلانية للجمهور .

(المادة الثانية)

تلغى المواد (٤ ، ٢٤ ، ٨٧) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُقيد بالسجل المشار إليه في المادة (٢) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه الخريجون الحاصلون على درجة بكالوريوس الصيدلة الذين التحقوا بكلية الصيدلة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ وأمضوا سنة للتدريب ضمن مدة الدراسة لنيل هذه الدرجة في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وتسرى عليهم أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٤/٢٥٩٤٢ - ٢٠٢٥/٦/٢٥ - ٥٠٩